منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 427 لسنة 1989 م بشأن اسس تطبيق الملكية الجماعية للوحدات الاقتصادية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 7
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (427) لسنة 1989م
بشأن اسس تطبيق الملكية الجماعية للوحدات الاقتصادية

اللجنة الشعبية العامة :

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية التى صاغها الملتقى العـام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقـاده العادى الرابع عشر فى الفترة 14 ـ 21 من شهر رجب 1397 و٠ر المـوافق 2 ـ 9 من شهر المريخ 1988 م ٠

وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسـان فى عصر الجماهير ،

وعلى القانون التجارى الليبى وتعديلاته ،

وعلى قانون ضرائب الدخل وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1985 م بشأن الاحكام الخاصة بالتشاركيات ،

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1988م بشأن بعض الاحكام الخاصة بالنشاط الاقتصادى ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة بكتابه رقم 89/1/16 المؤرخ فى 89/2/21م

وعلى كتاب امانة التخطيط رقم ١ ، ت /71/3/7 ، المؤرخ فى 11/24 1989 م ،

وعلى كتاب امانة الصناعة رقم 5178/49/1 المؤرخ 88/11/17م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20/ 1988/2 م ،

قـــررت
مـادة (1)

فى مقام تطبيق أحكام هذا القرار تدل الكلمات والعبارات التالية على المعانى المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

١) **الوحدة الاقتصادية :ـ**

المصنع أو الوحدة الانتاجية أو المزرعة أو الشركـة أو المنشـأة الانتاجية أو الخدمية ٠

ب) التشاركيـــة : ـ

الوحدة الاقتصادية التى يملك المنتجون بها كامل رأس مالها ·

ج) الشركة الجماعية :ـ

الوحدة الاقتصادية التى يملك المنتجون بها جزءا من رأس مالهـــا ويملك الجزء الاخر الافراد أو المؤسسات المالية والاستثمارية العامة ،

د) المنتـــج :ـ

كل من يعمل فى الوحدة الاقتصادية وينتمى بجنسيته للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو احدى البلدان العربية ·

هـ) المواطن :ـ

المواطن العربى الليبى ، وأى مواطن ينتمى لاحدى البلدان العربيـــة ومقيم بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ·

مـادة (2)

تتولى اللجان الشعبية العامة النوعية ، واللجان الشعبية للبلديات نقـــل ملكية الوحدات الاقتصادية التابعة لها الى الملكية الجماعية على اساس تشاركيات وشركات جماعية وفقا لاحكام هذا القرار ·

مـادة (3)

يتم تقييم اصول الوحدات الاقتصادية سواء كانت أصولا ثابتة أو متداولة أو غيرها من الاصول من قبل لجان فنية تشكل لهذا الغرض من قبل اللجـــان الشعبية العامة النوعية أو اللجان الشعبية للبلديات بحسب الاحوال ·

وتقسم قيمة الاصول الى أسهم قيمة كل سهم (100) مائة دينار ليبى ·

مـادة (4)

يتم الاعلان عن فتح باب الاكتتاب فى اسهم الوحدات الاقتصادية بصحيفتين محليتين على الاقل فى ثلاثة اعداد متتالية على أن يتضمن الاعلان موقع الوحدة الاقتصادية ونشاطها واجمالى عدد أسهمها ·

مـادة (5)

يحق لكل منتج أو مواطن أن يساهم فى أى وحدة اقتصادية تسرى عليهـا

أحكام هذا القرار بشرطالا تزيد قيمة مساهمته على مبلغ (10,000) عشرة الاف دينار ليبى فى جميع الوحدات الاقتصادية ٠

وتكون اولوية المساهمة فى الوحدة الاقتصادية للمنتجين بها ثم للمواطنين الذين لم يسبق لهم المساهمة فى أى وحدة اقتصادية ثم لبقية المواطنين ٠

مـادة (6)

يجوز فى حالة عدم تغطية الاسهم كاملة وفقا لاحكام المادة السابقـــة أن تتقدم المؤسسات المالية والاستثمارية العامة لشراء ما تبقى من الاسهم ٠

ويتعين على هذه الجهات طرح أسهمها للبيع سنويا لتمكيـــن المنتجيـــن والمواطنين من شرائها اذا توفرت لديهم الرغبة والقدرة المالية

مـادة (7)

يسدد كل مساهم 5/1 خمس قيمة مساهمته قبل تحرير سند الملكية الخاص به ويسدد باقى قيمة المساهمة عن طريق الخصم المباشر من عائد الوحدة الاقتصادية المساهم بها حسب القاعدة المحددة بالمادة التالية ٠

مـادة (8)

يحدد الانتاج القابل للتوزيع بين المالكين (حصة المالكين) فى الوحـــدة الاقتصادية ، والطريقة التى تخصم بها اقساط التمليك حسب المعادلة التالية :ـ

حصة المالكين = قيمة الانتاج + (الايرادات الاخرى ان وجدت + قيمة مخزون اخر المدة) ـ(قيمة مخزون أول المدة + أقساط التمليك + قيمة مـواد الانتاج + المصروفات الادارية والعمومية + حصة المنتجين بالوحدةالاقتصادية + قيمة الاهلاكات + الاستقطاعات الاخرى ـ ان وجدت ـ

وتخصم من قيمة الانتاج الاجمالى نسبة (5٪) كاحتياطى عام لا يجـــوز الصرف منه الا لاغراض توسيع وتطوير التشاركية أو الشركة الجماعية وفقـــا للسياسة العامة للمجتمع أو لمواجهة الحالات الطارئة وبشرط الحصول فى كـــلا الحالتين على الموافقة المسبقة قبل الصرف من اللجنة الشعبية العامة للخزانة ٠

وتوزع القيمة المتبقية علىعدد الاسهم بالتساوى ٠

مـادة (9)

تحسب حصة المنتجين حسب المعادلة التالية :ـ

حصة المنتجين = نسبة المشاركة × قيمة الانتاج الاجمالى

وتحدد نسبة المشاركة حسب الجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار ٠

وتخصم من حصة المنتجين اجور ومرتبات العمال الاجانـب والسلف التى صرفت للمنتجين وغيرها من الاستقطاعات الخاصة بهم ·

ويوزع الباقى بين المنتجين حسب النقاط المحددةبالجدول رقم 2 المرفق بهذا القرار ·

وتخضع الدخول الشخصية للمنتجين بالوحدة الاقتصادية لضريبة الدخلوغيرها من الاستقطاعات القانونية ·

مـادة (10)

تحال اقساط التمليك التى تخصم من انتاج الوحدة الاقتصادية الى الخزانة العامة أولا بأول فى نهاية كل سنة مالية ·

مـادة (11)

تختص اللجنة الشعبية العامة للخزانة باصدار سندات الملكيـــة الخاصـة بالمساهمين فى الوحدة الاقتصادية ·

وتصدر هذه السندات باسماء اصحابها على أن تحدد فيها قيمة المساهمـة والوحدات الاقتصادية التى ساهموا فيها ·

ولا يجوز نقل ملكية هذه السندات لاى شخص الا بناء على موافقة اللجنـة الشعبية العامة للخزانة ودون ان يخل ذلك بشرط الحد الاقصى لمساهمـــات المنتجين أو المواطنين ·

مـادة (12)

يجب ان تحتفظ التشاركية أو الشركة الجماعية بالسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى القانون التجارى الليبى ، وكل ما يتعلق بحسابات التشاركية أو الشركة وتخضع هذه السجلات والدفاتر للمراجعة القانونية ·

مـادة (13)

تشرف اللجان الشعبية العامة النوعيةأو اللجان الشعبيةللبلديات بحسب الاحوال على تكوين الجمعية العمومية للتشاركية أو الشركة الجماعية فور نفاذ الاسهم ·

وتتكون الجمعية العمومية للتشاركية أو الشركة الجماعية من ملاك الاسهم الذين يكون لكل منهم صوت واحد بغض النظر على عدد الاسهم المساهـــم بها ، ويسرى هذا على مندوبى المؤسسات المالية والاستثمارية العامة ·

مـادة (14)

تختص الجمعية العمومية برسم السياسة التنفيذية للتشاركية أو الشركة الجماعية فى اطار السياسة العامة للمجتمع كما تختص باصدار اللوائح الادارية والمالية المنظمة لسير العمل بالتشاركية أو الشركة الجماعية ٠

وتختص الجمعية بتحديد قيمة اهلاكات الاصول ، واقتراح التوسعات والتطوير للتشاركية أو الشركة الجماعية ٠

مـادة (15)

تخصم قيمة الاهلاكات التى تقررها الجمعية العمومية وفقا للمادة (14) من هذا القرار بعد دفع كامل اقساط التمليك ٠

مـادة (16)

تتولى اللجان الشعبية العامة النوعية أو اللجان الشعبية للبلديات (بحسب الاحوال) اجراء عملية التسليم والاستلام للتشاركية أو الشركة الجماعية بمحضر استلام وتسليم رسمى من التشاركية أو الشركة الجماعية ٠

مـادة (17)

تخضع التشاركيات والشركات الجماعية المشمولة باحكام هذا القرار لاحكام القانون التجارى وغيره من التشريعات النافذة ٠

مـادة (18)

تسرى احكام هذا القرار على الوحدات الاقتصادية المملكة حاليا ٠

مـادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 27 شوال 1398 و٠ر
الموافق 1989/6/1 م

جـــدول «1»

بتحديد نسبة المشاركة المذكورة

فى المادة (9) من القرار

فئـــة التكاليف	نسبة المشاركة
أقل من 10	80.0
10 _ 19	70.0
20 _ 29	60.0
30 _ 39	50.0
40 _ 49	40.0
50 _ 59	30.0
60 _ 69	20.0
70 فاكثر	10.0

ملاحظات :ـ

1 ـ يقصد بالتكاليف تكلفة عناصر الانتاج ، وغيرها من التكاليف الاخـــرى ما عدا تكلفة المنتجين ·

2 ـ تحدد فئة التكاليف بقسمة مجموع كل أقســـاط التمليك أو قيمة الاهلاكات ـ أيهما اكبر قيمة ـ زائد تكلفة المواد الخام زائد المصروفات العموميـــة (على) قيمة الانتاج الاجمالى مضروبا فى (المائة) ·

مثال توضيحى :ـ

اذا كانت تكاليف كل من اقساط التمليك ومواد الانتاج والمصروفات العمومية = (25.0) دينارا ليبيا ·

وكانت قيمة الانتاج الاجمالى (100.0) دينار ليبى فان فئة التكاليف =

$$\frac{25 \times 100}{100} = (25) \text{ دينار}$$

وتكون نسبة المشاركة هى (60.0٪)

جـدول رقم «2»

بتحديد نقاط المشاركة لتوزيع حصة المنتجين وفقـا للمادة (9) مـن القـرار :ـ

الدرجـة	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثـة	السنة رابعـة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة	السنة العاشرة	السنة الحادية عشرة
الثالثة عشرة	39.0	40.0	41.0	42.0	43.0	44.0	45.0	46.0	47.0	48.0	49.0
الثانية عشرة	34.0	35.0	35.5	36.5	37.0	38.0	39.0	39.5	40.5	41.0	42.0
الحادية عشرة	31.0	32.0	32.5	33.5	34.0	35.0	36.0	36.5	37.5	38.0	39.0
العاشرة	27.0	28.0	28.5	29.5	30.0	31.0	32.0	32.5	33.5	34.0	35.0
التاسعـة	23.0	24.0	24.5	25.5	26.0	27.0	28.0	28.5	29.5	30.0	31.0
الثامنـة	19.5	20.0	20.5	21.5	22.0	22.5	23.0	23.5	24.5	25.0	25.5
السابعـة	17.0	17.5	18.0	19.0	19.5	20.0	20.5	21.0	22.0	22.5	23.0
السادسة	14.5	15.0	15.5	16.0	16.5	17.0	17.5	18.0	18.5	19.0	19.5
الخامسـة	13.0	13.5	14.0	14.5	15.0	15.5	16.0	16.5	17.0	17.5	18.0
الرابعـة	12.0	12.5	13.0	13.0	13.5	14.0	14.5	15.0	15.0	15.5	16.0
الثالثـة	10.5	11.0	11.5	11.5	12.0	12.5	13.0	13.5	13.5	14.0	14.5
الثانيـة	9.5	10.0	10.0	10.5	10.5	11.0	11.5	11.5	12.0	12.0	12.5
الاولـى	8.5	9.0	9.0	9.5	9.5	10.0	10.5	10.5	11.0	11.0	11.5